بعد قتل عثمان واكابر الصحابة به والتابعين كالاحنف بن قيس وامثالهم فان هؤلاء من تابعي البصرة واصحاب ابن مسعود كشريح القاضي وعلقمة والاسود والحارث بن سويد ونحوهم قال الحسن لم ياخذ عنهم شيئا فاذا كان لم ياخذ عن هؤلاء التابعين وقد عاشوا الى خلافة معاوية وبعدها فكيف تظن انه اخذ عن اكابر الصحابة الذين بالكوفة وهذا كله مما قد بينه اهل العلم بذلك والمقصود بذلك ان الحسن نسب اليه امور باطلة وهو من اجل التابعين قدرا ومع هذا ففي كتب المصنفين المتاخرين في فضائل الاوقات مثل ما صنفه الشيخان وله مناظرة حسنة فيه في العقيدة فط الخطيب وذكر صلاة عبد العزيز الكناني وابو علي ابن البناء والحافظان ابو الفضل محمد بن ناصر وابو القاسم بن عساكر وغيرهم في فضائل صوم رجب وفضل صلاة الرغائب وغير ذلك مما يظن بسبب ذلك فلم يعرف العالم ان لذلك اصلا واهل العلم بهذا الشان متفقون على ان حديث صلاة الرغائب موضوع وكذلك ما روي في يوم عاشورا غير صومه مثل الاحاديث التي فيها الاكتحال والاختضاب والتوسعة على العيال فيه والاغتسال فيه وامثال ذلك كلها احاديث كذب موضوعة وهذا باب واسع والله اعلم

رواه ابو داود وانها نزلت للفصل وليس فيهما انها اية منها وتبارك الذي
بيده الملك ثلاثون اية بدون البسملة ولا يختلف القراء انها ثلاثون اية غير
البسملة ولان العادين لايات القران لم يعد احد منهم البسملة من السورة لكن
تنازعوا في الفاتحة هل هي اية منها دون غيرها على قولين هما روايتان عن
احمد احداهما انها من الفاتحة دون غيرها وهذا مذهب طائفة من اهل
الحديث اظنه قول ابي عبيدة واحتج هؤلاء بالاثار التي رويت في البسملة مع الفا
تحة وعلى قول هؤلاء يجب قراءتها في الصلاة وهؤلاء يوجبون قراءتها وان
لم يجهروا بها والثاني انها ليست من الفاتحة كما انها ليست من غيرها وهذا
اظهر فانه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله تعالى
قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين نصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سال
فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي فاذا قال العبد الرحمن الرحيم
يقول الله اثنى علي عبدي فاذا قال العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي
فاذا قال العبد اياك نعبد واياك نستعين يقول الله فهذه بيني وبين عبدي
نصفين ولعبدي ما سال فاذا قال العبد اهدنا الصراط المستقيم الى اخرها يقول
الله فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سال فلو كانت من الفاتحة لذكرها كما ذكر غيرها
وقد روي ذكرها في حديث موضوع رواه عبد الله بن زياد بن سمعان فذكره
مثل الثعلبي في تفسيره ومثل من جمع احاديث الجهر فانها كلها ضعيفة او موضوعة
عنه ولو كانت منها لكان للرب اربع ايات ونصف [redacted] وللعبد ثلاث ايات ونصف
وظاهر الحديث ان القسمة وقعت على الايات فانه قال هؤلاء لعبدي وهؤلاء اشارة
الى جمع فعلم ان من قوله اهدنا الصراط المستقيم الى اخرها ثلاث ايات وعلى قول
من لا يعد البسملة اية منها ومن عدها اية منها جعل هذا اية ثانية وايضا فان الفا
تحة سورة من سور القران والبسملة مكتوبة في اولها فلا فرق بينها وبين
غيرها

غيرها من السور في مثل ذلك وهذا من اظهر وجوه الاعتبار وايضا فلو كانت
منها لتليت في الصلاة جهرا كما يتلى سائر ايات السورة وهذا مذهب من يرى الجهر بها
كالشافعي وطائفة من المكيين والبصريين قالوا انها اية من الفاتحة يجهر بها كسائر
ايات الفاتحة واعتمدوا على اثار منقولة عن الصحابة وبعضها عن النبي صلى الله
عليه وسلم فاما الماثور عن الصحابة كابن الزبير ونحوه فيه صحيح وفيه ضعيف واما
الماثور عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو ضعيف او موضوع كما ذكر ذلك حفاظ الحديث
كالدارقطني وغيره ولهذا لم يروي اهل السنن والمسانيد المعروفة عن النبي صلى الله
عليه وسلم في الجهر بها حديثا واحدا وانما يروي مثل هذه الاحاديث من لا يميز من
اهل التفسير كالثعلبي ونحوه وكبعض من صنف في هذا الباب من اهل الحديث
كما يذكره طائفة من الفقهاء في كتب الفقه وقد حكي القول بالجهر عن احمد وغيره بناء على
احدى الروايتين عنه من انها من الفاتحة فيجهر بها كما يجهر بسائر الفاتحة وليس هذا مذ
هبه بل يخافت بها عنده وان قال هي من الفاتحة لكن يجهر بها عنده لمصلحة
راجحة مثل ان يكون المصلون لا يقرونها بحال فيجهر ليعلمهم ان قراءتها سنة كما جهر
ابن عباس بالفاتحة على الجنازة وكما جهر عمر بالاستفتاح وكما نقل عن ابي هريرة
انه قرا بها ثم قرا بام الكتاب وقال انا اشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه النسائي وهو اجود ما احتجوا به وكذا فسر بعض اصحاب احمد خلافه انه يجهر
بها اذا كان المامومون ينكرون على من لا يجهر بها وامثال ذلك فان الجهر بها و
المخافتة سنة فلو جهر بها المخافت صحت صلاته بلا ريب وجمهور العلماء كابي
حنيفة ومالك واحمد والاوزاعي لا يرون الجهر بها لكن منهم من يقرؤها سرا كابي
حنيفة واحمد وغيرهما ومنهم من لا يقراها سرا ولا جهرا كمالك وحجة الجمهور
ما ثبت في الصحيح من ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا لا يجهرون
ببسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا اخرها

المالكيين

Copyright © King Saud University